الرسول صلى الله عليه وسلم الطلقاء بمائة مائة من الابل وحرم الانصار حتى
قال منهم احداثهم شيء في ذلك لا ذووا احلامهم وفيهم قام ذو الخويصرة فقال
كما قال واما دخوله على الامراء فلو لم يكن كيف كان يشتم الامراء رائحة الدين العتيق
الخاص ولو فتش المفتش لوجد هذه الكيفية التي عندهم من رائحة الدين ومعرفة
المنافقين انما اقتبسوها من صاحبكم واما تقريب زيد وعمرو فلمصلحة باطنة
لو فتش عنها مع الانصاف وجد هناك ما يرى ان ذلك عين المصلحة ونفرض انه
مصيب في ذلك اذ لا نعتقد العصمة الا في الانبياء والخطا جار على غيرهم ان ذكر
مثل هذا الخطا في مقابلة ما تقدم من الامور العظام الجسام لا ينكر مثل هذا في
كراسة ويعيده ثم يرد بها على واحد واحد كانه يقول شيئا الا رجل نسال الله له
العافية في عقله وخاتمة الخير على عمله وان يرده عن انحرافه الى نهج الصواب بحيث
لا يبقى معشره يعيبه بعلمه وتصنيفه من اولي العقول والاحلام ونستغفر الله العظيم
من الخطا والزلل في القول والعمل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم هذا اخر الرسالة التي سماها مؤلفها التذكرة والاعتبار و
الانتصار للابرار فرحم الله من قام بحل الاصرار وتصحيح التوبة النصوح بالاستغفار
الى عالم الاسرار نفع الله بها من وقف عليها واصغى الى ما يفتح منها ولديها امين
امين امين

بحمل

تم ان الشيخ رحمه الله تعالى بعد وصوله من مصر الى دمشق

بلغ

واستقراره بها لم يزل ملازما للاشتغال والاشغال ونشر العلم وتصنيف الكتب
وافتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة وغيرها ونفع الخلق والاحسان اليهم
والاجتهاد في الاحكام الشرعية ففي بعض الاحكام يفتي بما ادى اليه اجتهاده
من موافقة ائمة المذاهب الاربعة وفي بعضها قد يفتي بخلافهم او بخلاف المشهور
من مذاهبهم ومن اختياراته التي خالفهم فيها او خالف المشهور من اقوالهم
القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا طويلا كان او قصيرا كما هو مذهب
الظاهرية وقول بعض الصحابة والقول بان البكر لا تستبرا وان كانت كبيرة كما
هو قول ابن عمر واختاره البخاري صاحب الصحيح والقول بان سجود التلاوة
لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة كما هو مذهب ابن عمر واختيار البخاري
ايضا والقول بان من اكل في شهر رمضان معتقدا انه ليل فبان نهارا لا قضاء
عليه كما هو الصحيح عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين وبعض
الفقهاء

فتاوى الشيخ بدمشق وبعض اختياراته التي خالف فيها المذاهب الاربعة و بعضها

الفقهاء بعدهم والقول بان المتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة
كما في حق القارن والمفرد كما هو قول ابن عباس رضي الله عنهما ورواية عن الامام
احمد ابن حنبل رواها عنه ابنه عبد الله وكثير من اصحاب الامام احمد المتاخرين
لا يعرفونها والقول بجواز المسابقة بلا محلل وان اخرج المتسابقان والقول
باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة اخر
ثلاث تطليقات والقول باباحة وطء الوثنيات بملك اليمين والقول بجواز
عقد الرداء في الاحرام ولا فدية في ذلك وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها
اذا لم يمكنها ان تطوف طاهرا والقول بجواز بيع الاصل بالعصير كالزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج والقول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقا كان او
مقيدا والقول بجواز ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة
متفاضلا وجعل الثمن الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة والقول بان المائع لا
ينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير قليلا كان او كثيرا والقول بجواز
التيمم لمن خاف فوات العيد والجمعة باستعمال الماء والقول بجواز التيمم في
مواضع معروفة والجمع بين الصلاتين في اماكن مشهورة وغير ذلك من الاحكام
المعروفة من اقواله وكان يميل اخيرا الى القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي
وله في ذلك مصنف وبحث طويل ومن اقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب
الافتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق وان الطلاق الثلاث لا يقع الا واحدة
وان الطلاق المحرم لا يقع وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة منها قاعدة
كبيرة سماها تحقيق الفرقان بين التطليق والايمان نحو اربعين كراسة وقاعدة
سماها الفرق المبين بين الطلاق واليمين بقدر النصف من ذلك وقاعدة في ان جميع ايمان
المسلمين مكفرة مجلد لطيف وقاعدة في تقرير ان الحلف بالطلاق من الايمان حقيقة و
قاعدة سماها التفصيل بين التكفير والتحليل وقاعدة سماها اللمعة وغير ذلك
من القواعد والاجوبة في ذلك لا ينحصر ولا ينضبط وله في ذلك اعتراض ورد عليه
من الديار المصرية وهو جواب طويل في ثلاث مجلدات بقطع نصف البلدي وكان القاضي
شمس الدين ابو مسلم الحنبلي رحمه الله تعالى في يوم الخميس منتصف شهر ربيع الاخر من
سنة ثمان عشرة وسبعمائة قد اجتمع بالشيخ واشار عليه بترك الافتاء في مسالة
الحلف بالطلاق فقبل الشيخ اشارته وعرف نصيحته واجابه الى ذلك وكان قد اجتمع
الى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك فلما كان يوم السبت مستهل جمادى
الاولى من هذه السنة ورد البريد الى دمشق ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى
في مسالة الحلف بالطلاق التي راها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وافتى فيها وحفظ والامر
فيها

خرج

مشرع سقط نقله كامل

Copyright © King Saud University